مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانونين الدولي والوطني-العراق نموذجا

د. نيكولا أشرف نامق شالي
كلية الأعمال، جامعة چرموو، چمچمال
م. هلال حسين حسن محمد
قسم القانون، جامعة گرميان، كلار
م. تافگه حمه كريم حمه صالح
قسم إدارة الأعمال، المعهد الفني في چمچمال/ جامعة پوليتكنيك السليمانية

Combating narcotics and psychotropic substances in international and national law - Iraq as a model

Dr.. Nicolas Ashraf Namik Shali
Faculty of Business, Charamou University, Chemchamal
M. Hilal Hussein Hassan Mohammed
Department of Law, German University, Clare
M. Tafagah Hama Karim Hama Salih
Business Administration Department, Chamchamal Technical Institute/ Sulaymaniyah Polytechnic University

المستخلص: رغم خطورة المخدرات والمؤثرات العقلية, لما يترتب عليه من آثار سلبية على المجتمعات, إلا أنه لا يوجد تعريف شامل ومحدد لهذه المواد في كل من قواعد القانون الدولي وكذلك القوانين الوطنية المتخصصة النافذة. وكما لا يمكن حصر أنواعها لكونها في تطور مستمر واستحداث دائم لأنواع جديدة منها. كما تتعدد الأسباب وراء إنتشار هذه الظاهرة الإجرامية, ولم تأتي المعالجة القانونية لها على المستويين الدولي والوطني بصورة فعالة يمكن معه القضاء على الإنتشار الواسع لهذه المواد وبالتالي معاقبة الاتجار غير المشرع بالمخدرات والتصدي لها ومكافحتها بصورة يقضى على هذه الظاهرة الإجرامية التي تمثل تهديدا مباشرا على الأمن والاستقرار في المجتمعات المختلفة ومنها المجتمع العراقي والكوردي.**الكلمات المفتاحية:** المواد المخدرة, القانون الدولى، التشريعات الوطنية المتخصصة، العراق, إقليم كوردستان – العراق.

Abstract

Despite the dangers of drugs and psychotropic substances, due to its adverse effects on societies. However, there is no comprehensive and specific definition of these substances in each of the rules of international law as well as specialized national laws. And it is not possible to limit their types because they are constantly evolving and new species are emerging. The reasons behind the spread of this criminal phenomenon are also diverse, The legal remedies at both the international and national levels have not been effective enough to to eliminate the widespread of these substances. Thus punishing illegal traffickers, confront and combat it properly eliminate this criminal phenomenon, which represents a direct threat to security and stability in different societies, including Iraqi and Kurdish societies.

Key Words: Narcotics, International Law, specialized national legislation, Iraq, Kurdistan Region – Iraq.

المقدمة

تمثل المخدرات والمؤثرات العقلية تحدي العصر ومعضلة لم يسلم منها أي مجتمع وأي دولة، وهي مشكلة متداخلة ومتعددة الجوانب والأبعاد، وتمثل خطرا يداهم المجتمعات المختلفة لتهديدها سلامة الأفراد وتفككها للمجتمع ولمساسها بأمن وكيان الدول جميعا، بسبب تأثيرها البالغ على كافة نواحي الحياة. نظرا لآثارها المدمرة على الإنسانية ولكثرة أنواعها والاستحداث الدائم لأصناف جديدة منها وسرعة انتشارها وتوسع دائرة الاتجار غير المشروع بها، خاصة مع نهاية القرن المنصرم وبداية القرن الحالي بصورة فاقت التوقعات, لتصبح هذه الظاهرة الإجرامية محلا لإهتمام المجتمعين الدولي والوطني, وبالتالي مسؤوليتها في التصدي لها ومكافحتها خاصة بعد أن أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود الدولية.

أهمية البحث: تكمن أهمية بحثنا في تسليط الضوء على:

١. المخدرات والمؤثرات العقلية كظاهرة نفسية واجتماعية باتت واسعة الإنتشار في كافة المجتمعات منها المجتمع العراقي والكوردي، وهي في تزايد مستمر بصورة تهدد البنيان الاجتماعي والمنظومة القانونية للدولة والاستقرار السياسي فيها.
٢. تحديد الأسباب التي أدت إلى إنتشار هذه المواد, وما يترتب عليها من آثار على الفرد والمجتمع والدولة أيضا.
٣. البحث في الآليات المتبعة في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية والتصدي لها في القوانين الدولية والوطنية, وبالأخص في العراق وإقليم كوردستان – العراق.

إشكالية البحث: تأتي إشكالية دراستنا في البحث والتمحيص لبيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها في ظل الانتشار الواسع لها وتفشيها كظاهرة إجرامية عابرة للحدود الدولية, وعدم قدرة وفاعلية المجتمعين الدولي والوطني في التصدي لها رغم الجهود الدولية والوطنية المبذولة في هذا الصدد. من هنا تأتي دراستنا لتوضيح كافة الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة الإجرامية, بهدف الحد من إنتشارها والاتجار غير المشروع بها. في ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح عدة تساؤلات منها:

١. ما هي الأسباب الحقيقية التي ساهمت في إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة أنواعها, وزيادة ظاهرة التعاطي وكذلك الإدمان عليها؟
٢. ما هي آثار هذه المواد على سلامة الفرد النفسية والجسدية, وكذلك على الأسرة والأمن الاجتماعي والمنظومة القانونية والاستقرار السياسي والهيكل الاقتصادي للدولة.
٣. ما هي المعالجة القانونية على المستويين الدولي والوطني للحد من هذه الظاهرة الإجرامية, تحديدا في العراق وإقليم كوردستان – العراق في ظل قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

هدف البحث: يتمثل أهداف البحث فيما يلي:

١. تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها، استنادا إلى ما ورد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وكذلك فى قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

٢. بيان الأسباب المختلفة لإنتشار ظاهرة التعاطي والإدمان على هذه المواد وما يترتب عليه من آثار, بهدف إمكانية الوصول إلى الآليات والاستراتيجيات الفعالة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية.
٣. بيان الإجراءات والاستراتيجيات المتبعة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستويين الدولي والوطني، وكيفية التعاون الدولي في هذا الصدد, وكذلك في معالجة المتعاطين والمدمنين على هذه المواد.

فرضية البحث: للإجابة على الأسئلة المطروحة في هذا البحث، تنطلق دراستنا من فرضية مفادها: "إن إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية ذات آثار مدمرة على المجتمعات الإنسانية, خاصة في ظل زيادة عدد متعاطيها والمدمنين عليها. والاستمرار في الإنتشار السريع لهذه المواد, وعدم الإكتراث لإيجاد حل جذري لها، وفي ظل غياب إستراتيجية موحدة وتعاون دولي ووطني لمكافحتها في ظل الإنفتاح الاقتصادي والتطور والتكنولوجي السريع، يشكل الأمر تهديدا بالغ الخطورة على سلامة الأفراد وتماسك المجتمعات, وكما يزعزع الأمن والاستقرار القانوني والسياسي في كلا المجتمعي الدولي والوطني على حد سواء.".

منهجية البحث: تم الاعتماد على المنهجين (الوصفي والتحليلي) للوصول إلى النتائج المرجوة من هذا البحث.

هيكلية البحث: تتطلب الدراسة في موضوع بحثنا هذا تقسمه إلى مبحثين رئيسيين، نتناول في الأول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها وعوامل إنتشارها، ونخصص الثاني للإطار القانوني لمكافحة هذه المواد على الصعيدين الدولي والوطني في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي العام وكذلك التشريعات الوطنية العراقية المختلفة بالأخص قانوني المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة **المخدرات** والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠, وننهي دراستنا بخاتمة متضمنة جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات وعوامل إنتشارها: منذ القدم عرف الإنسان الأنواع النباتية المختلفة للمواد المخدرة، ومع تقدم المجتمعات والتطورات الحاصلة في المجال الصناعي خاصة منها الكيميائيات وبالأخص في المجال العلمي والطبي. أوجدت أنواعا جديدة مختلفة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. حيث إنها أكثر تعمقا وضررا من حيث آثارها على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وحتى على المجتمعات المختلفة في كافة الميادين, سواء أكانت من الناحية القانونية والسياسية، حيث بسببه تزداد نسبة الجرائم مما يمثل تهديد للاستقرار البنيوي

والمؤسساتي للدولة والنظام السياسي فيها، ومن الناحية الاقتصادية أيضا تعتبر وسيلة لإستنزاف الموارد المالية للدولة لما تتكبدها من تكاليف سواء أكان في التصدي لها ومكافحتها أو لكون التكلفة العالية لعلاج المتعاطين والمدمنين على هذه المواد، وكذلك لما يترتب عليها من آثار على المجتمع بشكل عام والفرد بشكل خاص, مما يؤثر سلبا على استقرار والأمن الاجتماعي للدول المختلفة.

نظرا لخطورة آثار المخدرات والمؤثرات العقلية، سنتطرق في مبحثنا هذا إلى معنى المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها, وكذلك عوامل إنتشارها وما يترتب عليه من آثار. وذلك بعد توزيعه على مطلبين بالشكل الآتي:

المطلب الأول: معنى المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها

نتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية: إن ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية ليست بظاهرة جديدة على المجتمعات، إلا أنه كمفهوم ظهر في بداية عشرينيات القرن الماضي. بالرغم من إنه كان واسع الاستعمال, إلا أنه بصفه عامه لايوجد تعريف عام جامع موحد ودقيق متفق عليه بين فقهاء القانون والعلماء المتخصصين يبين لنا بوضوح كينونة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية, والسبب في ذلك يرجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر إليها والتطورات السريعة الحاصلة على هذه المواد ولما يترتب عليها من آثار. وفي هذا الصدد نتطرق إلى تعريفها كالآتي:

أولا: تعريف المخدرات طبيا: لقد عرف على إنه أي دواء ينتج عنه تسكين الآلام أو تخفيفه, وقد يسبب الجرعات من تلك الأدوية النوم أو فقدان كلي أو جزئي للوعي, ولا يمكن استخدام تلك الأدوية ما لم يكن بترخيص طبي وتحت إشراف علاجي متخصص[١]. وعرفت أيضا بأنها تلك المواد أو العقاقير الطبية التي تؤثر على جسم وعقل ونفسية الإنسان، مسببا استرخاء الأعضاء وفتور الجسم أو الكسل أو النعاس أو النوم أو غياب أو فقدان الوعي[٢]. وعرفه آخر المخدرات بأنها كل مادة نشطة صيدلانيا على الكائنات الحية [٣]. وورد في تقرير منظمة الصحة العالمية

(١) ينظر Dr. Edward W. Pelikan, M.D., Glossary of Terms and Symbols Used in Pharmacology, Boston University, 2022, P573.

(٢) ينظر د. خيري أبو حميرة الشول, دور القانون الجنائي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة المنصورة, المنصورة, ٢٠١٣, ص١٥.

(٣) ينظر د. نيكول مايستراشي, المخدرات, مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية, الرياض, ٢٠١٤, ص٩.

العقار المخدر بأنه أي مادة تستخدم في علاج أو مداوات أو الوقاية من الأمراض أو لتحسين الصحة العقلية أو البدنية للفرد, ويوصف لتستخدم لفترات زمنية محددة أو بشكل منتظم بالنسبة لعلاج الأمراض والاضطرابات المزمنة. وقد يؤثر هذا النوع من العقاقير على الجهاز العصبي للإنسان مؤثرا بذلك على إدراكه ووعيه(١). كما عرف المخدر بأنه أي عقار أو مادة يستعملها أو يتعاطاها الإنسان في غير الأغراض الطبية العلاجية ويعتاد عليها ويدمنها, ويترتب على ذلك تدهور حالته الصحية ويكون ذلك العقار أو تلك المادة مدرجة بالجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات أو بالإتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الشأن(٢).

بصورة عامة يؤخذ على هذه التعاريف بأنه فقط أشار إلى المواد المخدرة وأثارها على الإنسان دون تحديد ماهية هذه المواد وأنواعها وكيفية ونسبة تأثير كل نوع على حداه على صحة النفسية والجسمانية للإنسان.

ثانيا: تعريف المخدرات فقهيا: لقد اختلف الفقهاء في تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، فهناك من عرفها بأنها أية مادة تؤدي تناولها أو تعاطيها إلى فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة، أما إذا أخذت بكميات محدودة وقليلة نسبيا قد تؤدي إلى فقدان الحواس والخمول والنعاس، وإذا أخذت بكميات كبيرة تؤدي إلى الهلاوس وأحيانا الموت المفاجئ(٣).

ويرى آخر بأنها مواد طبيعية أو تخليقية تستخدم لأغراض علمية وطبية، لكن عند إساءة استخدامها تحدث أضرارا بالصحة العامة, لخطورة هذه المواد ولحماية البشرية من آثارها المدمرة لقد حصرتها الاتفاقيات الدولية في جداول قابلة للتعديل تيسيرا للرقابة عليها ومواجهة تطورها المستمر(٤). وعرفها آخر على أنها تلك المادة التي تؤثر على الجهاز العصبي للإنسان، وحالته الصحية والنفسية، بغض النظر عن كونها مادة خامة أو مستحضرة, فقط تكفي بأن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها بما يضر بالفرد جسميا ونفسيا(٥).

(١) ينظر تقرير لجنة خبراء الصحة العالمية لمكافحة إدمان المخدرات, التقرير (١٦) من سلسلة التقارير الفنية رقم (٤٠٧), جنيف, ١٩٦٩.

(٢) ينظر د. سمير عبدالغني, شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٧, ص١٣.

(٣) ينظر د. نبيل محمود حسن, الموسوعة الحديثة في المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢, ص١٢.

(٤) ينظر د. سمير عبدالغني, مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٩, ص١٦.

(٥) ينظر د. أشرف ابراهيم علي العزوني, القواعد الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات, دار الفكر القانوني, المنصورة, ٢٠١١, ص٥.

يؤخذ على هذه التعاريف أيضا بأنه لم يتمكن من تعريف المواد المخدرة بصورة دقيقة, وكما لم يتمكن من تحديد أنواع هذه المواد والآثار التي يترتب عليها على صحة الإنسان الجسمية والنفسية وكذلك على المجتمع والدولة في كافة الميادين.

ثالثا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: رغم الجهود الحثيثة لأعضاء المجتمع الدولي، إلا أنه لم يتمكن المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية من إيجاد تعريف شامل ومقبول للمخدرات والمؤثرات العقلية (باستثناء اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١), إذ اكتفوا فقط بإدراج أنواع معينة أو بإلحاق جداول تبين أنواعا محددة من المخدرات والمؤثرات العقلية المنتشرة حينها. ومنها نذكر مؤتمر شنغهاي لسنة ١٩٠٩، ومعاهدة لاهاي لسنة ١٩١٢, واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥ وكذلك اتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ وبروتوكول باريس لسنة ١٩٤٨ وبروتوكول نيورك لسنة ١٩٥٣, واتفاقية الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة لسنة ١٩٣٦, والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها لسنة ١٩٧٢, واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. من خلال استقراء تلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، يتبين لنا بأن في مجملها لم تعرف المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة واضحة وشاملة، بل أن كل ما ورد فيها هو حصر لأنواع معينة من تلك المواد في جداول مرفقة بكل اتفاقية أو معاهدة على حداه، دون التطرق إلى تفاصيلها وتحديد معناها. كما جاء تلك القواعد لتنظم أيضا زراعة وحصاد وصنع وإنتاج وتوزيع وصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فضلا عن تحديدها للقيود الواردة على استخداماتها العلمية والطبية. وكذلك إخضاعها للإشراف والرقابة والمتابعة الدولية, وتجريمها لكل ما يخالف تلك القواعد التنظيمية. ذلك بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف فيها بسن التشريعات اللازمة لتجريم أي فعل مخالف لقواعد وأحكام تلك الاتفاقيات.

تجدر الإشارة إلى إن هناك مصطلح أخر مرتبط بالمخدر من حيث التأثير, وجرمه القوانين الداخلية والدولية وهي المؤثرات العقلية التي عرفها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ الأمر الذي سنتطرق إليه لاحقا, وكما أشار الاتفاقية أيضا إلى مصطلح أخر وهو المستحضر, والذي يقصد به كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية, أو كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات[١].

(١) ينظر نص المادة (١/ و- ١, ٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

كما هناك مصطلحات أخرى تستعمل في موضوع تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي السلائف الكيمياوية التي تعرف بأنها المواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية, فهي المواد التي تعد عوامل مساعدة وتضاف نسب محدودة وبأساليب معملية وكيميائية لمواد أخرى وذلك للحصول على المخدرات والمؤثرات العقلية[١].

رابعا: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريعات الوطنية العراقية: كان العراق من أولى الدول التي أولت اهتماما خاصا بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لهذا السبب منذ البداية شاركت وساهمت وانضمت ووقعت وصادقت على غالبية تلك المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وفي هذا الصدد وتلبية لالتزاماتها الدولية، شرعت العديد من القوانين التي تنظم كل ما يتعلق بتلك المواد, كما جرمت نصوصها القانونية كل ما يخالف تلك القواعد. باستعراضنا للنصوص القانونية العراقية إبتداءا بقانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغاة, وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغاة. وصولا إلى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاتها الملغاة[٢]، وحتى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل, وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. في مجملهم لم يعرفوا المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة شاملة وواضحة، إذ اكتفوا فقط بالإشارة إلى أنواع وأصناف وقوائم محددة معتمدة في الاتفاقيات الدولية واعتبروها مواد خارجة عن نطاق التعامل القانوني والاتجار المشروع, وخضعت مخالفيها لأحكام جزائية واضحة المعالم والآثار. وهو ما سنتطرق إليه في مبحثنا الثاني. وفي نفس الاتجاه جاءت قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، لتبين لنا هي الأخرى أيضا جدولا بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي تخرج عن دائرة التعامل القانوني وكذلك الاتجار المشروع لشمولها دائرة التجريم القانوني. دون أن تحدد ماهية هذه المواد بصورة واضحة ودقيقة مع ما يترتب عليها من أثار على الفرد والمجتمع والدولة في كافة النواحي.

من خلال استعراضنا للتعاريف المختلفة، يتضح لنا بأن ليس هناك تعريف جامع وشامل متفق عليه فى العلوم المختلفة وحتى في الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية النافذة بالأخص

(١) ينظر د. سمير عبدالغني, شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي, المصدر السابق, ص١٤.

(٢) لقد تم إلغاء قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل, لكن بقيت الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة, بما لا يتعارض مع أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الجديد لحين إلغائها وصدور ما يحل محلها. (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠)، ٢٠١٧, المادة ٥٠).

في العراق للمخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يصعب معه التعامل القانوني الصحيح مع هذه المواد وكيفية معالجتها ومكافحتها بصورة يفي بالغرض.

أما نحن كباحثين, من وجهة نظرنا المخدرات والمؤثرات العقلية، هي أي مادة سواء كانت طبيعية أو تصنيعية (تركيبية) أو تخليقية، تؤدي إلى تغير الحالة الجسدية والنفسية للإنسان, وتؤدي إلى فقدان الوعي التام أو الجزئي بصفة مؤقتة لمتناوله أو متعاطيه، مسببا له إدمانا وتسمما واضطرابا في الجسم وخاصة الجهاز العصبي. ونظرا لآثارها السلبية على الأفراد والمجتمعات على حد سواء, حظر القوانين الداخلية والدولية الاتجار غير المشروع بها بأية صورة كانت وأدخلت أي تعامل غير مشروع بها في دائرة التجريم القانوني.

الفرع الثاني: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية: تعددت أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية بمسميات مختلفة, تبعا للتطورات الحاصلة والتجدد المستمر في ابتكار أنواع جديدة لها، وتبعا لمعايير محددة كتقسيمها حسب تصنيفيها ومعيار أصل المادة المخدرة وخصائصها ومدى تأثيرها وخطورتها وخصائص الإدمان عليها والتجريم القانوني لهذه المواد..إلخ. لكن بالرغم من المعايير المختلفة لتقسيم وتصنيف أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنه لايوجد حتى الآن تصنيف علمي موحد وحاسم متفق عليه في العلوم المختلفة والفقه القانوني أيضا، حيث لم نجد اتفاقا دوليا موحدا لتصنيف معين للمخدرات والمؤثرات العقلية دون غيره. إلا أنه بصفة عامة هناك تصنيف شائع بين الفقه يعتد على أصل المادة المخدرة أو منشأها[١], سنبينه كالآتي:

أولا: المخدرات الطبيعية: هي نباتات برية أو يتم زرعها في تربة معينة, تحتوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها على مادة مخدرة أي إنها ذات أصل نباتي وهي مخدرة طبيعيا دون أي تغير أو تدخل, مما يعني إنها نباتات مخدرة على حالتها الطبيعية الأصلية[٢]. وأهمها القنب والقات والحشيش الذي يستخرج من القنب الهندي ونبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون ويشتق منه المورفين والهيروين وجنبة الكوكا الذي يستخرج منه الكوكايين. يؤثر هذا النوع من المواد المخدرة على صحة الإنسان حسب النسب المستخدمة منها, ليسبب تعاطيها والإدمان عليها فقدان كلي أو جزئي للإدراك وعدم قدرة المتعاطي على ضبط أعصابه وعدم التحكم في انفعالاته, كما قد يترك لدى المتعاطي إدمانا عضويا أو نفسيا أو كلاهما[٣].

(١) ينظر د. خيري أبو حميرة الشول, المصدر السابق, ص٢٦.

(٢) ينظر د. إيمان محمد الجابري, القواعد المنظمة للتعامل الدولي بالمخدرات في الإمارات, دار الجامعة الجديدة, الأسكندرية, ٢٠١١, ص ص١٩-٢٠.

(٣) ينظر د. سمير عبدالغني, مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة, المصدر السابق, ص٨١.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية حظرت زراعة هذا النوع من المخدرات خلال نصها على التزام الدول الأطراف فيها بحظر زراعة أي نوع من أنواع هذه المخدرات, ذلك بهدف حماية الصحة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع. كما ألزمت الدول بأن تعمل على إتلاف الزراعات غير المشروعة لأي نوع من أنواع هذه المخدرات[١], وضرورة إخضاعها للإشراف والمراقبة والمتابعة الحكومية وإنتاجها بنسبة متوازية للإنتاج والاستخدامات العلمية والطبية.

تماشيا مع ما ورد في نصوص الاتفاقيات الدولية, خطى العراق خطاه القانوني بمنع زراعة وإنتاج المواد المخدرة، حيث شرع قانون منع زراعة القنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغاة, وقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل والملغاة, وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. وفي نفس الإطار لقد شرع إقليم كوردستان قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ثانيا: المواد التصنيعية (التركيبية): هي تلك المواد التي تنتج في المعامل الكيميائية، أي أنها مواد مستخلصة أو ممزوجة أو مضافة أو محضرة بطريقة صناعية من النباتات الطبيعية كالمورفين المستخلص من الأفيون والهيروين المستخلص من المورفين والأفيون والكوكائيين المستخلص من الكوكا, وأنواع أخرى عديدة تحت مسميات علمية تجارية تنتجها معامل متخصصة دائمة[٢]. وعادة ما تتصل هذه المواد الكيميائية بالتسويق المشروع للأدوية، أي أن بعض المواد تصنع لغرض طبي في أماكن خاصة مثل معامل شركات الأدوية، ولكن تتجه بعد ذلك إلى التسويق غير المشروع أو البعيد عن المراقبة[٣].

يذكر إن هذا النوع من المخدرات أكثر تركيزا وأشد فتكا بالإنسان مقارنة بالمخدرات الطبيعية, لما يترتب عليه من آثار، إذ ينتج عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك، كما يترك لدى المتعاطي إدمانا عضويا أو نفسيا أو كلاهما.

ثالثا: المخدرات التخليقية: هي تلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الناتجة عن تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة، تصنع هذا النوع من المخدرات في معامل

(١) ينظر نص المواد (١, ٢٢, ٢٦) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢.

(٢) ينظر د. نيكول مايستراشي, المصدر السابق, ص٥٤.

(٣) ينظر د. محمد رمضان بارة, شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي, دون دار نشر, صنعاء, ٢٠٠٣, ص٣٨.

الأدوية ومراكز البحوث أو في المختبرات بطرق كيميائية كـ(الامفيتامينات، الكيتاجون، البارابيتون..إلخ). وعادة ما تكون على شكل أقراص أو كبسول أو مسحوق أو سائل, وتحمل عقاقير هذا النوع من المخدرات والمؤثرات العقلية خصائص النوعين الأول والثاني (الطبيعية والتصنيعية)، لكن تأثيرها تكون أشد على صحة الإنسان الجسدية والعقلية والنفسية مما يجعله أكثر خطورة, خاصة إن بالإمكان الحصول عليها بسهولة ويسر في الأسواق لتداولها من قبل عصابات المخدرات الإجرامية المنظمة ولكونها أقل كلفة من بقية الأنواع الأخرى السابقة الذكر. فضلا عن إنها في متناول اليد بسبب استخداماتها للأغراض العلاجية، ليتبين لاحقا أنها تباع فى الأسواق بصورة غير مشروعة كبدائل للمخدرات الطبيعية وحتى التصنيعية[١].

المطلب الثاني: عوامل إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وأثارها: نتناول في هذا المطلب عوامل إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية وأثارها, وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أسباب إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: الأسباب والنفسية والاجتماعية: مع التطور الهائل والسريع في كافة الميادين والتحول والتغيير الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وحتى السياسي، تعقدت معه الحياة في العصر الحديث، الأمر الذي انعكس سلبا على نفسية الفرد ليفرز لديه ضغوطات ومشكلات نفسية متعددة يعاني منها. خاصة إن الطابع المعقد للحياة المدينة الحديثة والتطور التكنولوجي والإنفتاح على نمط حياة الفرد في المجتمعات الأخرى, والتفاوت الطبقي وتصاعد نسبة الفقر والجهل, وكذلك التمايز الطبقي والفيئي والثقافي، بالإضافة إلى تزايد متطلبات واحتياجات وتطلعات ورغبات ودوافع الفرد وعدم قدرته في تلبية كل هذا أو عجزه في تحقيقها، كل هذا أدى إلى تولد حالة نفسية معقدة لدى الفرد وتنامى لديه التوتر والقلق الدائم وحالة من الكأبة والتشاؤم والشعور بالنقص وعدم الأمان, وصراعا نفسيا دائما بين رغباته ودوافعه وغرائزه وبين عجزه لتحقيق ما يتطلع إليه. مما يترك لديه فراغا ويضيق به ذرعا، خاصة بعد أن يحاول أن يعيد التوازن بين تطلعاته وواقع حياته، مما يدفع بالفرد بأن يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة لينتهي به المطاف ليكون متعاطيا ومدمنا على المخدرات والمؤثرات العقلية، ليجد بذلك الراحة النفسية. وبالتالي يكون همه الوحيد فقط هو تلبية حاجاته الإدمانية لا أكثر، أو قد يكون مجرما أو تاجرا غير مشروعا للمخدرات والمؤثرات العقلية[٢].

(١) ينظر د. سمير عبدالغني, مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة, المصدر السابق, ص٨٢.

(٢) ينظر د. خالد حمد المنهدي, المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية, مركز معلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج, دوحة, ٢٠١٣, ص ص٦٤ و ٦٧ إلى ٧١.

وما لايقل أهمية عن السبب النفسي هو الجانب الاجتماعي، وبما إن إنتشار هذه المواد وتعاطيها والإدمان عليها هي آفة اجتماعية، لذا للوقوف عليها يتطلب منا بيان دور المحيط الأُسري وإطار المجتمع ودور المؤسسات التي تحدد وتنظم السلوك القانوني للأفراد. فضلا عن العوامل والأسباب السائدة الذي يحمل الفرد لإتباع سلوك معين في حياته، بمعنى أخر تأثير الفرد في المجتمع وكيف يتأثر فيه[١]. وبما إن شخصية وسلوك الفرد ما هو إلا نتاج لعوامل الوراثة والبيئة المتغيرة والمحيط الأسري والاجتماعي الذي ينشأ ويعيش فيه, وكذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المختلفة. لذا نجد إن للتنشئة التربوية للأسرة تأثير فعال على سلوكيات الفرد وتوجيهاته, وكذلك المحيط الاجتماعي والأفكار العامة ومنظومة القيم السائدة في المجتمع إلى جانب العادات والتقاليد, ودرجة الإنفتاح الاجتماعي ونسبة التوعية والجهل والتخلف والركود الاجتماعي, وضعف الرادع الضميري والأخلاقي وغياب الواعظ الديني والمجتمعي في العصر الحديث وموقع الفرد في المجتمع والعلاقات التي يكونها في إطاره, فضلا عن فلسفة ومنهجية الدولة في طريقة التعامل مع المخدرات والمؤثرات العقلية, في مجملها من الأسباب التي لها دور كبير في إنتشار هذه المواد وتفشي ظاهرة التعاطي والإدمان عليها, أي إن أي تخلخل في ما ذكرناه يؤدي إلى نتائج سلبية ويضاعف نسبة إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية بما لايخدم الاستقرار والأمن الاجتماعي للمجتمعات المختلفة[٢].

يذكر أيضا إن المجتمعات تتأثر ببعضها البعض, مما يخلق تحولا وتغيرا اجتماعيا خاصة في ظل العولمة والإنفتاح المعلوماتي والثورة الصناعية وسهولة الاتصال والتنقل، الأمر الذي كان له دورا كبيرا في التحولات التي طرأت على البنيان المجتمعي ونظمه ومؤسساته وشبكة علاقاته خلال مدى زمني معين.

ثانيا: الأسباب القانونية والسياسية: تلعب سياسة مكافحة المخدرات وفاعليتها دورا هاما وضمانا للحد من إنتشارها، لإنعكاس هذه السياسة في تحديدها القانوني الدقيق للجرائم المرتبطة بهذه المواد سواء في دول الإنتاج أو العبور أو المستهلكة لها. فضلا عن منعها وتحريمها وتجريمها ومعاقبة كل من يقوم بزرع أو تصنيع أو إنتاج أو تداول أو نقل أو ترويج أو تهريب أو الاتجار غير المشروع بها..إلخ. بالإضافة إلى وضعها للسياسة العامة للإشراف وفرض الرقابة والمتابعة على أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية كافة, وكذلك التعاون على المستويين

(١) ينظر د. مصطفى سويف, المخدرات والمجتمع, عالم المعرفة, الكويت, ١٩٩٦, ص ص٥٨-٦٢-٦٤.

(٢) ينظر د. مصطفى سويف, المصدر السابق, ص ص٧٢ إلى ٧٥ و ٨٢.

الدولي والوطني في مكافحة المخدرات والتصدي لها وتسليم المجرمين ومعالجة المتعاطين والمدمنين..إلخ[١]. كما أن قدرة الدولة في بسط سلطتها وفرض القانون إلى جانب الاستقرار السياسي والأمني, يعد من العوامل الفعالة في الحد من إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، إلا إن عدم توفر ما بيناه آنفا، وفي ظل غياب السياسة القانونية الإستراتيجية في مكافحة المخدرات والحد من إنتشارها, وعدم الاستقرار السياسي والأمني خاصة في ظل الحروب وإنتشار العصابات الإجرامية المنظمة التي تمارس أنشطة غير مشروعة، كل هذا يؤدي إلى تفاقم حجم إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، بصورة تهدد كيان الدولة والبنيان المؤسسي لها.

يذكر في هذا الصدد العراق، حيث لم يكن يعاني كثيرا من المشاكل الناجمة عن تعاطي المخدرات سابقا, لأن هذه الظاهرة لم تكن منتشرة على نطاق واسع, على الرغم من شيوعها في الدول المجاورة ك(إيران وتركيا). إذ كان يقال إن العراقيين يميلون إلى المشروبات الروحية على الأكثر[٢]. فضلا عن ذلك إن العراق في زمن النظام البعثي السابق كان يعيش غالبا في حالة التشنج السياسي أو الحرب مع الدول المجاورة لاسيما إيران وبعدها الكويت, وهذه الحالة من التشنج السياسي والمواجهة العسكرية والحرب كان يمنع التقارب والتداخل بين أهل العراق وأهالي تلك البلدان (خاصة إيران) ويمنع من تأثير والتأثر بالعادات والتقاليد المرعية في تلك الدول. أما في السنوات الأخيرة وتحديدا بعد تغيير النظام السياسي في العراق عام ٢٠٠٣ ودخول القوات الأمريكية, الأمر الذي تسبب في إنتشار الفوضى وغياب سلطة الدولة والقانون والإنفلات الأمني, مما انتشرت معه زراعة المخدرات والاتجار غير المشروع بها وكذلك إزدادت نسبة تعاطيها والإدمان عليها[٣]. إلى جانب ذلك كان لعوده العراقيين المغتربين فى إيران والمهجرين إليها لأسباب سياسية دور في زيادة حجم هذه الظاهرة بشكل ملحوظ, لأن العائدين أكثرهم كانوا مقيمين في إيران لفترة طويلة وكانوا مندمجين تماما مع المجتمع الإيراني ومتأثرين بالعادات والظواهر الاجتماعية السائدة فيه مما جعل من البعض منهم من المحبين للمخدرات والمؤثرات العقلية, لأن المخدرات في (إيران) تحظى بالقبول اجتماعيا وسياسيا بشكل غير علني ولم تعط السلطات الإيرانية هذه الظاهرة الخطرة الأهمية التي تستحقها بل حاولت الاستفادة منها واستغلالها كأداة سياسية لكبت أصوات المعارضة. كما إن عودة العراقيين المغتربين قد أدت إلى

(١) ينظر د. نيكول مايستراشي, المخدرات, المصدر السابق, ص ص٦٩-٧٠.

(٢) ينظر د. علي الوردي, طبيعة المجتمع العراقي, الطبعة الأولى, بغداد, دون سنة طبع, ص ص ٣١٩-٣٢٠.

(٣) ينظر د. سمير عبدالغني, مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة, المصدر السابق, ص١٧٨.

انتعاش الروابط الاجتماعية بين البلدين (العراق وإيران) ولاسيما بعد فتح أبواب (العراق) بوجه الزائرين الإيرانيين لأداء الطقوس الدينية وزيارة الأماكن المقدسة خاصة في محافظات الوسط والجنوب, وبصورة أو أخرى أستغلت هذه الروابط لإدخال المخدرات من قبل عصابات تهريب المخدرات سواء أكان هذا بقصد عبورها إلى دول الخليج أو استهلاكها في العراق. وإزداد الحال سوءا بعد إستيلاء تنظيم داعش الإرهابي على أجزاء كبيرة من العراق فى عام ٢٠١٤, حيث تزامنت مع عملياتهم الإجرامية تزايد ملحوظ وإنتشار واسع للمخدرات والمؤثرات العقلية بصوره ليس لها مثيل مسبق، كون هذه المنظمة الإرهابية لتمويلها كانت تمارس أنشطة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية..إلخ. ذلك فضلا عن ما ترتب على هجماتهم الإرهابية من إنفلات أمني وعدم استقرار سياسي..إلخ.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية: تلعب الأسباب الاقتصادية دورا هاما في إنتشار المخدرات, خاصة بعد انتهاج غالبية الدول الرأسمالية وبروز التناخر الطبقي وإنتشار البطالة بالأخص في دول العالم الثالث, وكذلك ظهور مفهوم العولمة في المجال الاقتصادي, ووفرة إمكانيات حقيقية خاصة منها التكنولوجي الحديث في ميدان الاتصالات. فضلا عن ظهور منظمات وعصابات إجرامية ومتاجرين بالمخدرات في السوق السوداء, مما سهل إنتشارها والاتجار غير المشروع بها. كما أن حتى بعض الدول باتت ترى الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كمشروع تنموي اقتصادي, لما يجنى من ورائه من واردات طائلة وهو ما دفع ببعض الدول لإقرار زراعتها رسميا بعد منعها. يذكر منها تركيا حيث بقرارها عام ١٩٧٤ أعادت زراعة خشخاش الأفيون, وكذلك أفغانستان تسمح بزراعة النباتات المخدرة, ودول أمريكا الجنوبية أيضا كـ بيرو وكولومبيا وبوليفيا..إلخ[١].

الفرع الثاني: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والأسرة والمجتمع: مسألة تعاطي المخدرات والإدمان عليها، تعد أهم وأخطر المشاكل التي تواجه الفرد والأسرة والمجتمع، وهي مشكلة تؤرق المجتمعات والدول المختلفة لما يترتب عليها من آثار. إذ يعتبر تأثير هذه المواد أولى المؤشرات للآثار الضارة وأكثرها إثارة للقلق على صحة الإنسان لما يخلقه من أثار سلبية على الصحة الجسمانية والنفسية للإنسان[٢]. حيث تعاطي هذه المواد أو الإدمان عليها يسبب اضطرابا في

(١) ينظر د. سمير عبدالغني, مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة, المصدر السابق, ص١٧٢.

(٢) ينظر د. أشرف ابراهيم علي العزوني, المصدر السابق, ص٩٤٦.

الوظائف الحيوية للجسم, ويسبب نقصا في المناعة, مما يجعله أكثر عرضة للأمراض خاصة منها العدائية. ما قد يوصل الإنسان للموت, كما يؤثر على صحة الأجنة ويقلل القدرات العقلية ويغيب الوعي والإدراك ويسبب تدني في مستوى الذاكرة والقدرة على التحكم والتميز وتقيم الأمور. وتؤثر سلبا أيضا على الحالة النفسية للإنسان مسببا له اضطربا في سلوكه واختلالا في شخصيته, ويولد لديه حالة من الإنطوائية والإنعزال والإكتئاب الذي قد يؤدي به للإنتحار, ويولد لديه حالة من الإنفعال والعنف غير المبرر ويكثر لديه الهلاوس والأوهام..إلخ(١).

وآثار هذه المواد لا يقتصر فقط على الفرد، بل ينعكس مباشرة على الأُسرة والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، إذ يضعف وقد ينحل الترابط الاجتماعي بين الفرد والأسرة والمجتمع بسبب إدمان الفرد وإنعزاله والنفور من محيطه, وعدم تحمله للمسؤولية وزيادة نوبات الغضب والإنفعال والعنف الأسري لديه. مما يؤثر سلبا على الجو العام للأسرة, ليسوده التوتر والشقاق والخلافات بين أفرادها، كما تمثل تعاطي هذه المواد والإدمان عليها تهديدا آنيا ومستقبليا على المجتمع، لتأثيره على تربية الأبناء, إذ قد يرثون أيضا العادات كون الأسرة تخل بدورها وواجبها تجاه الفرد وكذلك المجتمع في تربية وإيجاد جيل صالح وفعال. لتتلاشي بذلك القيم والمبادئ الفردية والاجتماعية, مما ينعكس سلبا على المجتمع ويخلق نوعا من الفوضى والاضطراب والركود الاجتماعي، وبالتالى يولد عدم الاستقرار الاجتماعي الأمر الذي يهدد المنظومة الاجتماعية والقيم السائدة فيه(٢).

ثانيا: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية على اقتصاد الدولة: تتكبد الدولة نتيجة لإنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها ومعالجة المدمنين عليها مبالغ طائلة, مما يؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية الوطنية. كون إنتشار هذه المواد تستنزف الموارد البشرية ليشل القدرات العقلية والجسمانية للمتعاطين والمدمنين عليها، ليترتب عليه البطالة بسبب ترك العمل أو الطرد منه نتيجة لهذه الحالة, أو قد يحول دون الإسهام الفعال للفرد في الإنتاج والتنمية الاقتصادية كون مستوى إنتاجيته يؤثرعلى نسبة إنتاج المجتمع الذي ينتمي إليه. فكل تأثير سلبي بسبب هذه المواد على الفرد يؤثر مباشرة على نسبة مساهمته في معدل الإنتاج الوطني. فضلا عن تسببه في إنتشار الفقر نتيجة لهدر القوة الشرائية والمال لتنصرف لشراء المخدرات بدلا من تلبية

(١) ينظر د. نيكول مايستراشي, المصدر السابق, ص ص ١٧-٣٢-٣٦. وينظر د. خالد حمد المنهدي, المصدر السابق, ص٧٧.

(٢) ينظر د. نيكول مايستراشي, نفس المصدر, ص ص٢٥-٣٤-٤٢-٤٨. وينظر د. خالد حمد المنهدي, نفس المصدر, ص ص ٩٩ إلى ١٠٢.

الاحتياجات اليومية لحياة الفرد وأسرته[١]. كما إن تنامي الجرائم الاقتصادية والاقتصاديات غير المشروعة كتهريب وتبيض الأموال والتهرب الضريبي، بالإضافة إلى زيادة معدل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وارتفاع نسبة المتعاطين والمدمنين عليها التي تؤدي بالضرورة إلى مكافحتها من خلال زيادة رقابة وإشراف ومتابعة وملاحقة الجهات الأمنية والقضائية والإصلاحية وحتى الصحية وعلاج المدمنين, في مجملها تقف حائلا أمام برامج التنمية الاقتصادية لامتصاصها طاقات الشعوب ولإهدارها الاقتصاد الوطني، مما ينعكس سلبا على تقدم الدول والتنمية المستدامة فيها[٢].

ثالثا: آثار المخدرات والمؤثرات العقلية على النظام القانوني والاستقرار الأمني: من وظائف الدولة توفير الأمن والأمان لمواطنيها، ويتحقق ذلك من خلال قدرة الدولة على بسط سلطتها ونفوذها على إقليمها وكل من يتواجد عليها وجميع الأنشطة التي تدور فيها. فعدم بسط الدولة لسيطرتها توفر البيئة الملائمة للجرائم والارتباط بها, خاصة الجرائم التي ترتكبها وتنفذها العصابات الإجرامية المنظمة والتي في اغلب الأحيان تكون أنشطتها الإجرامية عابرة للحدود الدولية كالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والترويج لها وكذلك تداولها ونقلها..إلخ. وكما ترتبط المخدرات ارتباطا وثيقا بالجريمة بطرق متعددة، فالعديد من المجرمين يرتكبون جرائمهم تحت تأثيرها ومن أجلها ومن خلالها كالترويج لها وتداولها ونقلها والاتجار غير المشروع بها..إلخ[٣].

ففي ظل غياب سلطة القانون وتحجيم دور مؤسسات القضاء وضعف السلطات الأمنية، تكثر العصابات الإجرامية المنظمة لتزداد معه نسبة الجرائم خاصة منها المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية, الأمر الذي له أثر مباشر على الأمن العام ويزعزع الاستقرار القانوني داخل الدولة, مما ينعكس سلبا على حياة الأفراد والأمن العام للمجتمع والدولة أيضا[٤].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على صعيدي الدولي والوطني: أن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها والإدمان عليها, باتت مشكلة جدية تهدد الاستقرار والأمن الاجتماعي والاقتصادي والقانوني..إلخ للدول كافة, لما لها من تداعيات

(١) ينظر د. خالد حمد المنهدي, المصدر السابق, ص ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) ينظر د. مصطفى سويف, المصدر السابق, ص ص١٥٣ إلى ١٦٠. وينظر د. نيكول مايستراشي, المصدر السابق, ص ص٢٥ إلى ٢٨.

(٣) ينظر د. مصطفى سويف, نفس المصدر, ص ص١٣٩ إلى ١٤٦. وينظر د. نيكول مايستراشي, نفس المصدر, ص ص٢١-٢٢.

(٤) ينظر د. خالد حمد المنهدي, المصدر السابق, ص ص ١٠٥-١٠٦-١٢٠.

على المستويين الدولي والوطني. مما دفع بالدول وكافة أعضاء المجتمع الدولي بالتعاون ورسم سياسة عامة من أجل مكافحة هذه المواد والتصدى الفعال لها. ومن هذا المنطلق نظمت وتوحدت الجهود في أطر قانونية, سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني. وفي هذا الصدد سنتطرق إلى أبرز الجهود والاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالشكل الآتي:

المطلب الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: نتناول في هذا المطلب الإطار القانوني الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: من أجل التصدى للمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها, تكاتفت الدول وتعاونت فيما بينها ووحدت جهودها للحد من هذه الظاهرة التي تنخر في بنيان المجتمعي الدولي والوطني على حد سواء، لتأثيرها السلبي على مستقبل الأجيال والإنسانية. وفي هذا الصدد سنشير إلى أهم ما آلت إليه جهود المجتمع الدولي متمثلا في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتخصصة.

أولا: مؤتمر شنغهاي لسنة ١٩٠٩: يعد هذا المؤتمر الخطوة الأولى في تكاتف الدول لبدء حملة عالمية ضد المخدرات، جاء انعقاده بناء على دعوة الولايات المتحدة. عقد المؤتمر في شنغهاي سنة ١٩٠٩، اجتمعت فيه ممثلي (١٣) دولة بهدف مراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كمحاولة منهم للحد من إنتشار مخدر الأفيون ومشتقاته[١]. وقد انتهى أعمال المؤتمر إلى إصدار العديد من التوصيات, تقتصر على الاهتمام بمعالجة مشكلة إنتشار الأفيون وفرض الرقابة على تجارته خاصة في منطقة الشرق الأقصى.

بالرغم من أن هذا المؤتمر أولى الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات، إلا أن يؤخذ عليه أنه أقتصر أعماله فقط على معالجة مشكلة الأفيون ومشتقاته ولم يتطرق إلى الأنواع الأخرى من المخدرات والمؤثرات العقلية التي كانت منتشرة آنذاك، ولكن لم يتم تدارك تداعياتها السلبية في وقتها. وكما يؤخذ على أعمال المؤتمر إنها كانت فقط توصيات أي لم تكن قرارات ذات صفة إلزامية للأطراف المشاركة فيه. إلا أن كل هذا لم يقلل من أهمية المؤتمر وما آلت إليه من نتائج في التخطي نحو اتفاقيات ومعاهدات دولية أخرى تنظم نفس المسالة.

(١) ينظر تقرير الأمم المتحدة/ لجنة المخدرات (A/٦٤/٩٢), الأمم المتحدة, نيورك, ٢٠٠٩, ص٧.

ثانيا: معاهدة لاهاي لسنة ١٩١٢: تعد من أهم المعاهدات المتعلقة بالحد من إنتشار المخدرات، عقدت بتأريخ (٢٣ كانون الثاني ١٩١٢) في هولندا. وتكمن أهميتها في سعيها لتحقيق التعاون الدولي القانوني في مجال الرقابة الدولية على المخدرات والهدف من الاتجار بها، من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بتحديد الجهات والأشخاص الذين يحق لهم الاتجار بالمخدرات وكذلك مناطق الاتجار والهدف منه. وكما ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للسيطرة على تجارة الأفيون الخام والمواد المصطنعة منه, بما يتلائم الأهداف التي من أجله أبرمت المعاهدة[١]. لهذه المعاهدة أهمية قصوى لما تضمنته من مبادئ عامة والتي في وقت لاحق كانت أساسا للإجراءات التشريعية (دوليا و محليا) لمكافحة المخدرات, خاصة لإشارتها لأول مرة إلى إمكانية سن القوانين التي تجعل من الحيازة الغير القانونية للمخدرات (الأفيون الخام والمصنع والمورفين والكوكايين) جريمة يعاقب عليها القانون. لكن مع هذا يؤخذ على المعاهدة على إنها اقتصرت على أنواع محددة من المواد المخدرة دون التطرق إلى الأنواع الأخرى, حيث ركزت فقط على مادة الأفيون, وفي الأساس المؤتمر الذي ترتب عليه معاهدة لاهاي هي (مؤتمر أو اتفاقية الأفيون الدولية).

ثالثا: اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٥: عقد المؤتمر الذي تمخض منه اتفاقية جنيف للفترة مابين (تشرين الثاني ١٩٢٤ حتى شباط ١٩٢٥) في جنيف، ويعد المؤتمر الثاني للأفيون بعد المؤتمر الأول في لاهاي. شارك فيه ممثلين عن (٦٣ دولة)، وكان الهدف من عقد الاتفاقية هو مكافحة تهريب المخدرات وسوء استخدامها, وأوجبت نصوص الاتفاقية الدول الأطراف فيها بإصدار القوانين واللوائح اللازمة لإجراء مراقبة فعالة على الأفيون الخام وتصديره.

أحرزت هذه الاتفاقية تطورا ملحوظا في معالجة ومكافحة المخدرات وكذلك في تحديد أنواعها، حيث شملت أحكامها أنواعا جديدة من المخدرات لم تذكر في اتفاقيتي (شنغهاي و لاهاي) ك(الكوكايين الخام وأوراق الكوكا والاكجونين والقنب الهندي). وما يزيد من أهمية هذه الاتفاقية توسيعها لتشمل ما ورد فيه أي مادة مخدرة قد يظهر مستقبلا, وهو ما يعد تحسبا لما قد تؤل إليه المخاطر المحتملة للمواد المخدرة وتطورها, الأمر الذي لم يتطرق إليه الاتفاقيتان السابقتان الذكر.

(١) ينظر نص INTERNATIONAL OPIUM CONVENTION , في (١٩١٢/١/٢٣) على الرابط التالي https://web.archive.org/web/٢٠٠٥٠١٢٥٠٠٠٤٣٢/http://www.tc.edu/centers/cifas/drugsandsociety/background/OpiumConvention.html .

رابعا: اتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقيرالخطرة لسنة ١٩٣٦: تعد هذه الاتفاقية مكملة للاتفاقيات السابقة لها، كونها عالجت مشكلة الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والعقاقير التي أشارت إليها الاتفاقيات السابقة. وأوجبت نصوصها على أطراف الاتفاقية أن تجعل أي مخالفة للقوانين التي تنظم الزراعة والحصاد والإنتاج بقصد الحصول على المواد المخدرة لأهداف طيبة وعلاجية, فعلا يعاقب عليها القانون[١].

وما يعتبر تطورا ملحوظا في هذه الاتفاقية مقارنة بسابقاتها, هو تحديدها للأفعال التي تعد من جرائم المخدرات, كما أوجبت على الدول الأطراف فيها بسن التشريعات اللازمة التي من شأنها تقييد حريات الأشخاص لمخالفتهم أحكام القانون كما بيناه أنفا[٢].

بناءا على ما تقدم وبالرغم من تعدد الاتفاقيات الدولية المبرمة ما بين سنوات (١٩٠٩ إلى ١٩٥٣) للسيطرة على المخدرات ومراقبة إنتاجها وتنظيم توزيعها, ومنها اتفاقية الحد من استخدام وتصنيع وتنظيم عمليات توزيع المواد المخدرة (١٣ آب ١٩٣١) وبرتوكول باريس بتأريخ (١٩ تشرين الثاني ١٩٤٨) الذي أخضع المخدرات الخارجة عن نطاق إتفاقية جنيف لسنة ١٩٣١ للراقبة الدولية. وكذلك بروتوكول نيورك المؤرخ في (٣٠ آب ١٩٥٣) والذي يهدف الحد من زراعة الأفيون وتنظيمها بما يحقق التوازن بين الكميات المزروعة والاحتياجات المخصصة للأغراض الطبية والعلمية..إلخ. إلا أن كل الجهود الدولية المتمثلة في المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تتمكن من تحقيق أهدافها في مكافحة المخدرات ومدى إنتشارها. مما دفع بالأمم المتحدة للتدخل من خلال وضع أسس وقواعد موحدة وأكثر شمولا وأوسع مجالا عبر اتفاقيات دولية متخصصة لغرض معالجة المشاكل الناتجة عن المخدرات. وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني من مطلبنا هذا.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل سنة ١٩٧٢: بعد إخفاق الجهود الدولية في وضع مبادئ وأسس موحدة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة تحقق الأهداف المرجوة منه، فقد اعتزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وضع اتفاقية موحدة تحل محل الاتفاقيات السابقة لها وتكون أكثر تنظيما واعم شمولا وأوسع

(١) ينظر نص المادة (٥) من إتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦.

(٢) ينظر نص المادة (٢) من إتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦.

مجالا لمعالجة المخدرات والمشاكل الناتجة عن الاتجار بها. عليه عقدت هيئة الأمم المتحدة مؤتمرا في نيويورك سنة ١٩٦١, حضره ممثلون عن (٧٣ دولة) واشترك فيه ممثلون من الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني ومنظمة العمل الدولي, كما أشترك فيه ممثلون عن المنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية –أنتربول– واتحاد المحاميين الدولي والمؤتمر الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية, وكذلك المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابع لجامعة الدول العربية[١]. وتمخضت منه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١, وبهذا ألغيت كافة الاتفاقيات السابقة والمتعلقة بنفس الموضوع[٢]. من خلال استعراضنا لنصوص الاتفاقية يتضح لنا بأنها جرمت زراعة وإنتاج جميع المواد المخدرة والاتجار بها واستخدامها لأغراض غير علمية وغير طبية, لاسيما الأفيون وأوراق الكوكا والقنب، وكما قصر حيازة المواد المخدرة فقط على الأشخاص المرخص لهم وللأغراض الطبية والعلمية أو بناءا على أذن قانوني[٣]. كما جعلت تقدير الكميات اللازمة من العقاقير المخدرة للأغراض العلمية والطبية يسري على جميع أنواع المخدرات، وألزمت الدول الأطراف فيها بأن تخضع العقاقير المخدرة لنظام التراخيص وأن تراقب البضائع. فضلا عن وضعهم نظاما يرمى إلى السيطرة على الحركة المشروعة للعقاقير المخدرة بعد أن أكدت الاتفاقية على نظام شهادات الاستيراد والتصدير. ولتحقيق المزيد من الفعالية في مراقبة تنفيذ أحكامها انشأة الاتفاقية لجنة المخدرات, وألزمت كافة الأطراف فيها بتقديم البيانات الإحصائية إلى الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات سواء كان حول إنتاج المخدرات وصنعها أو ضبطها أو مخزونها..إلخ[٤]. بالرغم من التنظيم القانوني لتجريم زراعة وإنتاج المواد المخدرة وحيازتها وتحديد كمياتها والرقابة الدولية عليها بهدف السيطرة على المخدرات ومكافحتها, إلا أن ازدادت إساءة استعمال العقاقير المخدرة في كافة دول العالم خاصة في أواخر الستينيات. مما دعى المجتمع الدولى إلى تعديل أحكام الاتفاقية الأنفة الذكر ببروتوكول ملحق لها في (١٩٧٢/٣/٢٥) بجنيف سمي ببروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات تطبيقا للمادة (٤٧)

(١) ينظر نص المادة (٤٤) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢.

(٢) ينظر د. أشرف ابراهيم علي العزوني, المصدر السابق, ص٦٠٥.

(٣) ينظر نص المواد (٢ إلى ٤ و ١٩ إلى ٢١ و ٢٩ إلى ٣٢ والمادة ٣٤ و ٣٧) من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢.

(٤) ينظر بالتفصيل لنصوص الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢.

من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات إذ نصت هذه المادة على إمكانية تعديل الإتفاقية[١]. وكان الهدف من هذا البروتوكول توسيع اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات.

ولعل أهم التعديلات التي أدخلتها البروتوكول تمثلت في تعزيز سلطات ومسؤوليات وقدرات هيئة الرقابة الدولية على المخدرات, وذلك من خلال زيادة عدد أعضاء الهيئة من (١١ إلى ١٣) وتمديد مدة العضوية فيها من (٣ إلى ٥) أعوام. بالإضافة إلى تعاون الهيئة مع الحكومات في سبيل السعي نحو الحد من زراعة وإنتاج وتصنيع واستعمال العقاقير المخدرة للحصول فقط على الكميات المناسبة للأغراض العلمية والطبية.

كما وسعت هذه التعديلات صلاحية هيئة الرقابة الدولية لتتخذ الإجراءات اللازمة في حق دولة ما, إذا ما كان هناك دليل ظاهر لأخطار جدية تشير إلى إنها سوف تصبح مركزا مهما للزراعة غير المشروعة أو لإنتاج أو تصنيع أو تهريب أو الاستهلاك غير المرخص وغير المشروع للمخدرات. وتبدأ هذه الإجراءات من أخفها وهي فتح باب المشاورات مع الحكومات المعنية, وتتصاعد لتصل إلى لفت نظر الدولة العضو في الاتفاقية.

وأكد البروتوكول المعدل لسنة ١٩٧٢ للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ على الاتجاه الجديد للاتفاقية, والذي يتلخص في إنه يجب أن لا يتجه الجهود فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة فحسب, بل يجب أن تمتد أيضا إلى التأثير في خفض الطلب عليها. وكما أجاز للدول الأطراف أن تشدد الرقابة للحد من زراعة وإنتاج الأفيون, وأجازت لها أيضا أن تستبدل حكم العقوبة على تعاطي المخدرات أو أن تضيف إليه كضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية. وهكذا نجد معالم تفعيل مبدأ العلاج بدل العقاب واضحة في هذا التعديل, وظهرت لأول مرة في هذا البروتوكول فكرة الرعاية اللاحقة للمدمنين وكذلك التأكيد على وجود كوادر اختصاصية في الأماكن المخصصة لمعالجة المدمنين, ذلك لضمان معالجة المدمنين وتخلصه عن حالة الاعتياد والإدمان على الوجه الأمثل.

الجدير بالذكر إن الدول العربية والإسلامية كافة ومن ضمنها العراق أطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة عدا أفغانستان وهى دولة طرف في الإتفاقية

(١) ينظر تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة/ الجمعية العامة في دورة (٢٤) (Al8701), الأمم المتحدة, نيورك, ١٩٧٢, ص٤٦٧.

ولكنها ليست طرفا في الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢, إذ إنها رفضت صراحة التعديل[١].

ثانيا: اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١: جاءت هذه الاتفاقية بعد سلسلة من المؤتمرات والمناقشات بدأت في عام ١٩٥٥, بعد أن كانت المخدرات الطبيعية والتركيبية وحدها تخضع للمراقبة الدولية, وعندما تطورت صناعة المخدرات التخليقية وبرزت الآثار السلبية المترتبة عليها خاصة على جسد ونفسية الإنسان. وبعد عرض مشكلة (الامفيتامينات) على لجنة المخدرات التي رفضت مشروع قرار يقترح وضعها تحت الرقابة الدولية, واكتفت اللجنة في تقريرها فقط بإجراءات رقابية على المستوى الوطني.

ونظرا لما تخلقه هذه المواد وغيرها من صناعة المواد المخدره التخليقية من آثار سلبية كإدمان نفسي وجسدي, دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي في فيينا للفترة (١١ كانون الثاني إلى ٢١ شباط ١٩٧١), أبرمت خلالها الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ومن أهم ما آلت إليه نصوص هذه الاتفاقية والتي تعتبر تطورا ملحوظا في مجال مكافحة المخدرات المؤثرات العقلية هى تعريفها للمؤثرات العقلية على إنها هي كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية, وكل المنتجات المدرجة في الجداول المرفقة بالاتفاقية[٢], الأمر الذي يعتبر تطورا جديدا وملموسا لكون عدم التطرق إليها في الاتفاقيات السابقة لها. ولم تكتفي فقط بهذا التعريف, بل وحددت في أربعة جداول كافة المواد التي تعتبر من المؤثرات العقلية وأخضعتها للرقابة الوطنية والدولية. وألزمت الدول الأعضاء فيها بمراقبة حركة التصنيع والاتجار بكافة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الاتفاقية, وذلك عبر إلزام المؤسسات والأشخاص المرخص لهم الاتجار بهذه المواد بالاحتفاظ بالسجلات التي تبين حركة هذه المواد[٣]. وألزمت الاتفاقية استعمال أسلوب أذن الاستيراد والتصدير في تنظيم التجارة المشروعة لهذه المواد, ذلك بهدف تحقيق الرقابة الدولية على نشاط الدول في التجارة الدولية لتلك المواد[٤]. وكما حظرت الإعلان عن المؤثرات العقلية بكافة وسائل الإعلام, وأوجبت الإفضاء في النشرات المرفقة للمؤثرات العقلية بكافة التعليمات والتوصيات والتحذيرات الصادرة

(١) ينظر د. محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, الجزء الثاني, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, ١٩٨٨, ص١١٤.

(٢) ينظر نص المادة (١/ ه) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر نص المادة (٢) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(٤) ينظر نص المادتين (١١-١٢) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

من منظمة الصحة العالمية والمتعلقة بطرق الاستعمال بهدف حماية مستخدمي تلك المواد من الآثار الضارة عندما يساء استخدامها[١].

وأوردت أيضا الإجراءات الواجب اتخاذها ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات, وأوجبت على الدول الأطراف فيها بإتخاذ كافة التدابير اللازمة على النطاق الوطني للحد من التهريب, وعلى الصعيد الدولي أوجبت مساعدة الدول وتعاونها مع بعضها البعض فى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقررت الاتفاقية تقديم الدول الأطراف تقريرها إلى الأمين العام حول حالات الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية أو حالات الاستلاء عليها وكذلك تقديم كل ما تطلبه لجنة المخدرات من تقارير ومعلومات لازمة لأداء وظائفها, ذلك إلى جانب تقديم تقرير سنوي عن كيفية وسير تنفيذ الاتفاقية في إقليمها. واعتبرت أي فعل مخالف للقانون أو التعليمات الواردة فيها جريمة معاقب عليها إذا ما ارتكبت عن عمد, وتكفل الدولة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطرة كالعقوبات السالبة للحرية أو أية عقوبة أخرى. بالإضافة إلى إتخاذها إجراءات علاجية وثقافية وإعادة تأهيل المتعاطي كبديل للمخدرات..إلخ للحد من استعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية(٢). ولقد لقيت هذه الإتفاقية معارضة من قبل الدول الصناعية المنتجة للمؤثرات العقلية التي وجدت في الموافقة على الإتفاقية إلغاء لمورد مهم من مواردها المالية والإقتصادية[٣]. الجدير بالذكر ان هذه الإتفاقية لم تدخل حيز النفاذ إلا في (١٩٧٦/٨/١٦), وكان عدد الدول الأطراف فيها حتى سنة ٢٠٠٥ (١٧٥) دولة ومن بينهم معظم الدول العربية والإسلامية (عدا العراق) أطراف في هذه الاتفاقية[٤]. ومن الملاحظ إن هناك تشابه واضح بين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وبين إتفاقية المؤثرات العقلية, إذ إن المبادئ القانونية التي أرستها كل منهما تستهدف قصر المخدرات على الأغراض العلمية والطبية. وإن الإختلاف يتمحور في أن الإتفاقية الأولى تخص المخدرات ذات الأصل النباتي, أما الإتفاقية الثانية فتحص المخدرات التصنيعية التي هي من صنع الإنسان.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨: تعد هذه الاتفاقية تتويجا لجهود المجتمع الدولي في مكافحة المخدرات والمؤثرات

(١) ينظر نص المواد (٧ إلى ١٠) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(٢) ينظر نص المادتين (١٦-٢٢) من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر د. محمد فتحي عيد, المصدر السابق, ص١٩.

(٤) ينظر نفس المصدر, ص١٩.

العقلية, عقدت في (١٩ كانون الأول ١٩٨٨) ودخلت حيز النفاذ في (١١ تشرين الثاني ١٩٩٠), وقد استندت إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

نظرا لخطورة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية, وردت بشكل صريح في ديباجة الاتفاقية قلق الدول الأطراف فيها إزاء جسامة وتزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة. مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة ورفاهية الإنسان على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع, ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع. خاصة في ظل تدارك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة, التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد تهديدا مباشرا استقرار الدول وأمنها وسيادتها, لذا استلزم الأمر من المجتمع الدولي اهتماما عاجلا وأولوية قصوى. ومن هذا المنطلق ألزم الاتفاقية كافة الدول الأطراف فيها, على تبني التدابير والإجراءات التي تراها ضرورية في إطار قانونيها الداخلي لتجريم زراعة وإنتاج وحيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي أو الاتجار بها, والمصادرة القضائية للأموال والأشياء التي تولدت من هذه الجريمة[١]. وذهبت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك حيث أنها استخدمت المنهج المتكامل للتعاون بين الدول الأطراف فيها, وفي هذا الصدد اعترفت بحجية الأحكام الأجنبية, التي تقرر عقوبات كالاعتراف بأوامر المصادرة والتجميد والتحفظ على الأموال وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة, وإحالة الدعاوي والتعاون الدولي وتقديم المساعدة وغيرها من الأشكال الأخرى من التعاون والتدريب..إلخ[٢]. من خلال ما استعرضناه لما سبق, يتضح لنا بأن لهذه الاتفاقية أهمية قصوى في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, لما اشتملت عليه من توسيعها لمصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ليشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة الإجرامية المختلفة التي تهدف إلى تحقيق الربح غير المشروع. فضلا عن مكافحته لعوائد هذا النشاط من أموال وأصول. بالإضافة إلى تقنينها للقواعد القانونية الدولية الجنائية التي تبيح تعقب ومصادرة تلك الأموال في كافة بلدان العالم. بالإضافة إلى تكثيفها للتعاون الدولي الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, وتعزيز اتخاذ التدابير الرقابية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (الزراعية والصناعية) وتعزيزها للرقابة الدولية والعمل الجنائي

(١) ينظر نص المادتين (٣-٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

(٢) ينظر نص المواد (٥ إلى ١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

في صد ومكافحة هذا النوع من الاتجار غير المشروع. تجدر الإشارة إلى إن هذه الإتفاقية تعد الأم بالنسبة لأحكام غسيل الأموال والرقابة على السلائف الكيمائية ونظام التسليم والمراقبة, إذ طورت مثل هذه الأحكام في الإتفاقيات اللاحقة لها كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣. يذكر أيضا أن عدد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بلغت (١٨٥) دولة, وجميع الدول العربية ولإسلامية أطراف في هذه المعاهدة عدا صومال[١]. كما وأن جميع الدول الرئيسية التي تصنع الكيمياويات المدرجة في الجداول الملحقة بالإتفاقية وتصدرها وتستوردها بأستثناء سويسرا أطراف في هذه الإتفاقية[٢].

المطلب الثاني: استراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي

نتناول في هذا المطلب استراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي, وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القواعد العامة: منذ البداية كان المجتمع العراقي أكثر المجتمعات مناعة وحصانة ضد المواد المخدرة, لإتسامها بالتحفظ الاجتماعي والتربوي وكذلك القانوني. إلا أن بعد التغيرات التي أطالت العالم بصورة عامة والعراق بصورة خاصة, تحديدا بعد الإنفتاح العالمي للحدود وإنفتاح المجتمعات على بعضها البعض أطالت هذا النوع من الجرائم والاستخدام للمخدرات والمؤثرات العقلية المجتمع العراقي أيضا. خاصة بعد الحروب المتتالية التي خاضتها على مر التأريخ مما أثر سلبا على بنيان المجتمع, وانشغال الدولة في أمور خارجية بدلا من الانصراف للإهتمام التام بشأنها الداخلي كما ينبغي عليها. هذه الأمور في مجملها أثر سلبا على كافة جوانب الحياة في المجتمع والدولة العراقية, مما تزايد معه استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها.

بما إن المخدرات والمؤثرات العقلية أصبح موضوعا متفق عليه في تشريعات كافة دول العالم, لذا نظمت الدول الأحكام والمبادئ العامة في هذا الصدد, نظرا لما تفرزه هذه المواد من آثار سلبية في كافة الميادين. وبما إن الدولة العراقية من الدول الرائدة في التنظيم القانوني لكافة جوانب الحياة, فقد تصدى المشرع العراقي أيضا لهذه الظاهرة الإجرامية ونظمتها في نصوصها التشريعية المختلفة. وذلك من خلال ما يلي:

(١) ينظر د. حسنين المحمدي البوادي, مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي, منشأة المعارف, الأسكندرية, ٢٠٠٥, ص١٨٩.

(٢) ينظر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة/ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤, الأمم المتحدة, نيورك, ٢٠٠٥, ص ص١٦-١٧.

أولا: من حيث نص التجريم: لقد ورد في القوانين العراقية وفي مقدمتها الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ مبادئ ونصوص عامة تقضي بمبدأ عام وهي "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"[١], وانعكس هذا المبدأ في نصوص القوانين الخاصة أيضا, منها قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩, حيث نصت على إنه لا عقاب على أفعال أو امتناع عنه إلا بناءا على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه, ولا يجوز فرض أو توقيع أية عقوبة أو تدابير احترازية ما لم ينص عليه القانون[٢].

يذكر في هذا الصدد التشريعات العراقية المتخصصة النافذة التي قد جرمت نصوصها الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية (الأمر الذي سنبينه لاحقا) وخضعتها لأحكامها العقابية.

ثانيا: من حيث الاختصاص:

١- نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان: استنادا إلى ما ورد في الدستور العراقي الدائم, يسري على الجرائم القانون النافذ وقت ارتكابها, أي الوقت الذي تمت فيه الفعل الإجرامي[٣] دون النظر إلى وقت تحقق نتائجها. ولكن إذا صدر قانون أو أكثر بعد ارتكاب الجريمة, وقبل أن يصبح الحكم الصادر فيها مكتسبا للدرجة القطعية, فيطبق القانون الأصلح للمتهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٤]. وهو ما يعني إن كافة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية متى ما وقعت يخضع للقانون العراقي النافذ وقت ارتكاب الجريمة. يذكر أيضا إن كافة القوانين العراقية النافذة وكذلك الملغاة بصورة عامة تجرم تلك الجرائم ولم نجد أي قانون سواءا بعد تعديله أو الجديد الملغي لسابقه يبيح أي جريمة من الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية. بل وعلى العكس تماما جاءت العقوبات في بعضها مشددة لمرتكبي هذه النوع من الجرائم, الأمر الذي يعد تحسبا تشريعيا وتطورا ملحوظا في مجال رسم سياسة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

٢- تطبيق القانون من حيث المكان: تسري أحكام القوانين على جميع الجرائم التي ترتكب داخل العراق سواء كان من قبل عراقي أو أجنبي, وتعتبر الجريمة واقعة في العراق إذا وقع فيه

(١) ينظر نص المادة (١٩/ف٢) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٢) ينظر نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩. وينظر نص المادة (٢٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) المعدل لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر نص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩. وينظر نص المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) المعدل لسنة ١٩٧١.

(٤) ينظر نص المادة (١٩/ ف ٩-١٠) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥. وينظر نص المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.

فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتائجها أو كان يراد أن يتحقق فيه. ووسع القانون العراقي نطاق تطبيق الاختصاص المكاني ليسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها فى العراق ولو كانت مساهمته فى الخارج, سواء أكان الأشخاص فاعلين أم شركاء. وكما يشمل الاختصاص المكاني أراضي جمهورية العراق وكل مكان يخضع لسيادته بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم الماسة بسلامة الجيش ومصالحه, وكذلك تخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص جمهورية العراق أينما وجدوا(١). مما يعنى إن كافة الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية يخضع لأحكام الاختصاص المكاني للقضاء العراقي بغض النظر عن كون مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا عراقيين أم أجانب, ويرجع ذلك إلى كون هذه الجرائم من الجرائم الماسة بأمن وكيان الدولة, وكون الدولة هي صاحبة السيادة في الحفاظ على أمنها وكيانها وسلامة مواطنيها, لذا نجد أن القوانين العراقية جاءت لتعالج هذه المسألة ولم تتهاون في فرض العقوبة المناسبة على مرتكبي هذه الجرائم وكذلك في معاملتها مع المدمنين. فضلا عن انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا الشأن والتزمت بالتعاون الدولي في هذا الصدد كما سنبينه لاحقا.

٣- من حيث الاختصاص العيني: ورد في القانون العراقي بأن نصوصه سارية على كل من أرتكب جريمة يمس بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى(٢), وبما إن الاتجار والاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لما يترتب عليه من آثار اجتماعية واقتصادية وسياسية..إلخ قد تصل إلى تهديد كيان الدولة, لذا يطبق القانون على كل من يرتكب أي فعل يمس بأمن الدولة العراقية ومن ضمنها جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

٤- من حيث الاختصاص الشخصي والشامل: ورد في القانون العراقي بأن كل عراقي أرتكب في الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة, يطبق عليه أحكام القانون العراقي إذا وجد في الجمهورية وكان ما أرتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه. بغض النظر عن اكتساب الجاني الجنسية العراقية بعد ارتكاب الجريمة أو كان متمتعا بها وقت ارتكابها وفقدها

(١) ينظر نص المواد (٧٦-٧-١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر نص المادة (٩/ ف ١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.

بعد ذلك[١]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يطبق القانون العراقي على الجرائم التي تقع في العراق من قبل الأشخاص المتمتعين بالحصانات المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي والداخلي[٢]. من خلال مابيناه يتضح بأن القانون العراقي قد أخضع جرائم المخدرات ومكافحتها للاختصاص الشامل المتوسع النطاق, والذي بمقتضاه تطبيق القوانين العراقية ومنها الجنائية على كل جريمة يقبض على مرتكبها في العراق أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأيا كانت جنسية مرتكبيها.

ثالثا: من حيث التعاون الدولي والدخول في الاتفاقيات الدولية: نظرا لخطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتداعياتها, وإيمان الدولة العراقية بأساليب تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم والذي يعد ذات خطر تهدد أمن المجتمعات بمختلف أوضاعها. فقد أنضم العراق على مر السنين إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكافح الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢, واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١, واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وكما ساهمت في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ودحر هذه الجريمة, فضلا عن تعاونها الدولي في هذا الصدد كجزء من تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية.

الفرع الثاني: مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في القوانين المتخصصة النافذة: في بداية القرن العشرين أهتمت الدولة العراقية بسن التشريعات التي تجرم الاتجار والاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتعاطيها. وفي هذا الصدد شرع المشرع العراقي على مر التأريخ العديد من التشريعات التي تنظم هذا الشأن ومنها قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغاة، وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغاة، وقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل والملغاة وصولا إلى أمر سلطة الإتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣, وأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧, وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠. وفي هذا الصدد سنتطرق إلى كل من:

(١) ينظر نص المواد (١--١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر نص المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.

أولا: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧: يعتبر هذا القانون تطورا نوعيا ونموذجيا لسابقاته, نظرا لما يتضمنه من نصوص ومعالجة قانونية دقيقة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (الصناعية و الزراعية). لقد أشار هذا القانون فى نصوصه إلى المقصود من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (دون التطرق إلى ماهية هذه المواد كما بيناه سابقا), وحددتها بأنها المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبروتوكول المعدل لها لسنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨, آخذة في الاعتبار التطورات الحاصلة في زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية[١]. ووسع القانون مفهوم الاتجار غير المشروع ليشمل الزراعة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية, كما نظم كل ما يتعلق بإشراف ومراقبة الاستيراد والتصدير وإحراز والحيازة والمتاجرة وصنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية أو أي مستحضر أخر, بغض النظر عن كون هذه المواد طبيعية أو مصنعة[٢].

وفيما يتعلق بالبناء القانوني المؤسسي, فقد ورد في القانون تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية ومديرية شرطة في كل محافظة, وكذلك مركز لتأهيل المدمنين في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وأعطت الصلاحية للهيئة الوطنية العليا للإشراف ووضع السياسة العامة والتنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع الدولي المختصة في تلك الشؤون وبقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو سوء استعمالها[٣]. كما وضعت استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استخدام المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية, وكذلك إعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال لجان محلية تشكل في كل محافظة وإقليم. ذلك بالإضافة إلى مراقبتها وإشرافها على كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المسموح باستيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنويا للأغراض العلمية والطبية[٤]. وفيما يتعلق بالعقوبات الجزائية فقد أفرد

(١) ينظر نص المادة (١/ ف أولا إلى ثالثا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر نص المادة (١٠/ ف ثالثا إلى إحدى عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر نص المادة (٣/ ف٥/ أولا, ثانيا, ثامنا, تاسعا والمواد ٦-٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر نص المادة (٥/ ف٣-٥ والمواد ١٦ إلى ٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقى عقوبات خاصة بهذه الجريمة, ميز فيه بين عقوبة المتاجرة والحيازة والترويج وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وكما تضمنت هذه العقوبات ظروفا مشددة لفاعليها[١]. ووسع القانون دائرة التجريم ليشمل كل من يقوم بالمتاجرة والاستيراد والتصدير وزرع وصنع وإنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكما يشمل كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو روج أو باع أو سلم أو تسلم أو نقل أو تنازل أو تبادل أو صرف بأي صفة كانت أو توسط في شئ من ذلك بقصد الاتجار. كما يشمل كل من تملك أو تعاطي أو شجع الغير (خاصة الحدث والزوجة والأقارب للدرجة الرابعة) أو كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية[٢]. وبهذا جاء نصوص القانون شاملا في تجريمها ومعاقبة كل فعل يؤدي إلى إنتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وهكذا نجد إنه قد عالج نصوصها العقابية أي فعل لا يتلائم مع الأهداف الذي يرمي القانون المذكور إلى تحقيقه. وأفرد القانون نصوصا خاصة بالتدابير اللازمة لمعالجة المدمنين واتخاذ كل ما يلزم من أجل إعادة تأهيلهم ودمجهم مرة أخرى في المجتمع, كما أكدت على إنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك تأهيل وتدريب الملاكات من الأطباء والصيادلة والموظفين وتشجيعهم ماديا ومعنويا لمعالجة المدمنين[٣].

وأكد القانون على تنفيذ العراق لالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي إنضمت إليها، عبر التزامها بالجداول والبيانات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية في تحديدها للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية, خاصة منها ما ورد في الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبروتوكول المعدل لها سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وكذلك تعاونها الدولي في تسليم المجرمين والعصابات الإجرامية المنظمة[٤].

تجدر الإشارة إلى أن بالرغم من التنظيم القانوني المحكم والدقيق لكل ما بيناه سابقا, إلا أنه يلاحظ إن الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك مديريات الشرطة المتخصصة في هذا المجال, لم تتمكن من تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مكافحة الاتجار

(١) ينظر نص المادتين (٢٧-٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) ينظر نص المواد (٢٧ إلى ٣٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) ينظر نص المواد (٣٩ إلى ٤١ والمادة ٤٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر نص المادة (٣٦/ ف ٢ والمادة ٤٩ والأسباب الموجبة لصدور القانون) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية. وكما لم تنجح في أداء مهامها في المراقبة والإشراف على الكميات المحدودة لهذه المواد والمسموح بها قانونا. كون المؤشرات والإحصائيات الرسمية والغير الرسمية في العراق وحتى في إقليم كوردستان – العراق يبين لنا بأن نسبه الاتجار والاتصال غير المشروع بهذه المواد وتعاطيها والإدمان عليها فى تصاعد مستمر. ذلك رغم إتباع سياسة عقابية رشيدة عمادها تفريد العقوبة وتدرج العقاب تبعا لخطورة الجريمة إعمالا بمبدأ الموازنة بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة. وكذلك إلزام السلطة التنفيذية بإنشاء مراكز إصلاحية لتأهيل المدمنين وإخضاعهم لمناهج إصلاحية معدة لهذا الغرض, الأمر الذي يعد تحولا في اتجاه المشرع العراقي وحتى الكوردستاني (الذي سنتطرق إليه لاحقا) لاسيما فيما يتعلق بمعاملة المدمنين. وحتى التزام العراق بالاتفاقيات الدولية المتخصصة في هذا المجال لم تتمكن من القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية, التي تنخر في البنيان المؤسساتي والاجتماعي في العراق. الأمر الذي يعد خطرا على الأمن الوطني واقتصاد الدولة, مما يستوجب معه إعادة النظر في القانون الأنف الذكر وحتى الاستراتيجيات المتبعة في مجال مكافحة الاتجار والاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية, وكذلك يقضي الضرورة التحرك السريع نحو معالجة الثغرات والأسباب التي ساهمت في تفشي هذه المواد وتعاطيها والإدمان عليها في العراق.

ثانيا: قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠: جاء هذا القانون في إقليم كوردستان على خطى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي, حيث حدد أيضا المقصود بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما ورد في الجداول الملحقة بالقانون[١]. وفي توسيعه للمفهوم القانوني للاتجار غير المشروع, جاء ليشمل كل من المتاجرة والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها واستيرادها وإنتاجها وتصنيعها وحيازتها وملكيتها لأغراض لا تتفق مع أهداف هذا القانون[٢].

وفي إطار مكافحة حكومة إقليم كوردستان للمواد المخدرة, لقد شكلت اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, لتتولى وضع السياسة العامة لإشراف ومراقبة ومتابعة استيراد أي نوع من أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية, والتنسيق والتعاون مع كلا

(١) ينظر نص المادة (١/ ف ٦ إلى ٨ و ١٦-١٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) ينظر نص المادة (١/ ف ٩ إلى ١٦ والمادة ٢/ ف ٣ إلى ٥ والمواد ٨ إلى ٢٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

الجهات والوزارات المختصة التابعة لحكومتي الاتحادية والإقليم[١]. وأقر القانون المذكور أعلاه عقوبات جزائية لكل من يستورد أو يصدر أو ينتج أو يصنع أو يزرع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية, بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. وقرر عقوبات لكل من حاز أو حرز أو أشتري أو باع أو سلم أو تسلم أو نقل أو تنازل أو تبادل أو صرف بأية صفة كانت أو توسط في أحد هذه الأفعال بقصد الاتجار بأي صورة كانت بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وكما افرد عقوبات للأفعال المحددة أيضا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقية والتي تشمل التعاطي وحيازة أو تشجيع التعاطي أو الإسهام فيه أو إدارة أو إعداد أو تهيئ مكان لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أو إغواء حدث أو أي شخص أخر على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وكما بين الظروف المشددة لعقوبة هذه الأفعال المخالفة للقانون[٢]. أما فيما يتعلق بالتدابير اللازمة لمعالجة المدمنين, فقد ورد في القانون بأن حكومة إقليم كوردستان تتخذ كل ما يلزم من أجل معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية, بهدف علاجهم وإعادة تأهيلهم وضمان مجتمع خالي من الإدمان[٣]. وأكد القانون على تكثيف الجهود من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, وأكدت أيضا على التعاون مع الحكومة المركزية في العراق تنفيذا لالتزاماتها الوطنية والدولية في هذا الصدد كما بيناه سابقا[٤], الأمر الذي يعتبر تطورا ملحوظا في التنظيم القانوني والمؤسساتي للإقليم في التصدي للظواهر الإجرامية التي تهدد البنيان الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي في الإقليم والعراق أيضا.

الجدير بالذكر ان إقليم كوردستان – العراق كما هو عليه الحال في العراق رغم التنظيم القانوني الدقيق في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, إلا أنه هي الأخرى أيضا لم تتمكن من السيطرة والقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية. فاللجنة العليا لمكافحة هذه المواد لم تستطيع أن تنجز مهامها ولم تتمكن من وضع السياسة العامة في هذا الشأن. كما إن رغم إلزام القانون الأنف الذكر السلطة التنفيذية بإنشاء مراكز إصلاحية لتأهيل المدمنين وإخضاعهم لمناهج إصلاحية معدة لهذا الغرض, إلا أن حكومة الإقليم لم تنفذ هذا الإلتزام بحجج مختلفة منها مالية

(١) ينظر نص المادة (٢/ ف ٢-٤ والمادة ٣/ أولا والمادة ٥/ ف ١ إلى ٦ والمادة ٦/ ف ٢-٣ و ف ٥ إلى ١٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٢) ينظر نص المواد (٢٥ إلى ٣٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٣) ينظر نص المواد (٢/ ف ١ والمادة ٥/ ف ٥-٧ إلى ١٠-١٢ والمواد ٧ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٥ والأسباب الموجبة لصدور القانون) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

(٤) ينظر نص المواد (٢/ ف ٢ إلى ٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ومنها تتعلق بعدم وفرة الكوادر اللازمة والمتخصصة في هذا الشأن, الأمر الذي يعد مساعدا في اعتياد المتعاطين واستمرار المدمنين كون لا يوجد أي جهة تتولى معالجتهم لإعادة تأهيلهم. كما إن التعاون مع الحكومة المركزية في العراق في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم ترتقي بالمستوى المطلوب لمكافحة الاتجار الغير المشروع بهذه المواد, الأمر الذي ساعد في الإنتشار الواسع للمخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان والعراق على حد سواء.

من خلال استقراءنا لكلا القانونين (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧) و (قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠), يتضح لنا بأن التنظيم القانوني في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق شهدت تحولا ملحوظا وتطورا يعتد به في هذا المجال (رغم بعض الملاحظات عليها خاصة فيما يتعلق بعدم تحديدها وتعريفها الدقيق لماهية المخدرات والمؤثرات العقلية, وكذلك تحديد أنواعها حسب معايير موحدة –كما بيناه سابقا–), إلا ان كلا القانونين لم تتمكنا من التصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. والسبب في ذلك يرجع إلى عدم قدرة الدولة في تنفيذ التزاماتها, خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانينها والاستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن. مما أفسح المجال أمام العصابات الإجرامية المنظمة لتمارس تجارتها الغير المشروعة بهذه المواد الأمر الذي ساهم في تزايد نسبة المتعاطين والإدمان على هذه المواد. وهو ما يتطلب من العراق وكذلك إقليم كوردستان تفعيل التعاون وتكثيف جهودهم وكذلك العمل المشترك الجاد في مراجعة السياسة والاستراتيجيات والخطط والبرامج المعدة للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية ومعالجة المدمنين, ذلك لضمان مجتمع خالي من المخدرات والإدمان.

الخاتمة: على هدى دراستنا لموضوع بحثنا هذا, توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتمثل بما يلي:

أولا: النتائج: من خلال دراستنا توصلنا إلى:

١– بالرغم من الجهود الحثيثة على المستويين الدولي والوطني لتحديد دقيق لمفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية, إلا أن هذه الجهود لم تتوج بتعريف موحد لهذه المواد، وكما لم تفلح في تحديد أنواعها كونها في تطور مستمر واستحداث لأنواع جديدة منها, مما يصعب معه حصر أنواعها وتحديد مفهومها بشكل شامل ودقيق.

٢– يؤخذ على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠, كما هو عليه الحال في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على إنهما لم من يحددا ماهية المخدرات

والمؤثرات العقلية وتحديد أنواعها تبعا لمعايير دولية موحدة, ذلك لحصرهم تلك المواد في قوائم محددة مرفقة للقانونين. وهو ما أدى إلى عدم القدرة في التوسع لأنواع جديدة منها, خاصة في ظل التطور المستمر والاستحداث الدائم لهذه المواد, وفي ظل جمود القوانين في العراق لصعوبة إجراءات تعديلها أو إصدار الجديد منها. مما أدى إلى عدم قدرة حكومتي المركز والإقليم في المعالجة الشاملة لإنتشار هذه المواد ومكافحتها والتصدي للاتجار غير مشروع بها.

٣- الإستراتجية الدولية المتبعة والسياسة العامة للدول, في ظل الإنتشار الواسع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار المنظم بها لم تعد كافية لمكافحتها والتصدي لها. ما أدى إلى زيادة نسبة المتعاطيين والمدمنين على هذه المواد واثر سلبا على المجتمعات المختلفة في أرجاء العالم خاصة في العراق وإقليم كوردستان اللذان يعانيان من جملة مشاكل منها سياسية وأمنية واقتصادية وحتى اجتماعية..إلخ.

٤- رغم التحول في إتجاه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠, إلا إن كلا حكومتي المركز والاقليم لم يتمكنا من تنفيذ إلتزاماتهما القانونية الواردة في القانونين المذكورين خاصة ما يتعلق منها بتنفيذ الإستراتيجيات الوطنية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك تكثيف الجهود والتعاون فيما بينهما في هذا الشأن والعمل الجاد على معالجة المتعاطين والمدمنين على هذه المواد.

٥- تعد المشكلات النفسية والبنيان الأسري والمنظومة الاجتماعية والإنفتاح الاقتصادي والتطور التكنولوجي والنظام القانوني السائد والواقع السياسي, من أهم الأسباب لإنتشار وتعاطي والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك الاتجار غير المشروع بها.

٦- تعاطي المخدرات والإدمان عليها وإنتشارها يؤثر سلبا على اقتصاد الدولة, وكذلك يهدد الاستقرار والأمن الاجتماعي. نظرا لما يترتب عليه من زيادة في ارتكاب الجرائم المختلفة وما تتكبده الدولة وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة من تكاليف لمواجهتها ومعالجة المتعاطين والمدمنين..إلخ.

ثانيا: التوصيات: نلخصها بأهم ما يلي:

١- تفعيل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خاصة أن العديد من الدول التزمت بنصوصها ودمجت أحكامها في قوانينها الوطنية. أو العمل الجاد لتعديل بعض نصوص هذه الاتفاقيات لتسع كافة الأنواع الأخرى المستحدثة من المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة منها ما افرزتها التطور التكنولوجي كالمخدرات الالكترونية. أو التمهيد لإبرام

اتفاقيات ومعاهدات دولية متخصصة جديدة وسن تشريعات وطنية توحد فيها ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية, ومن ثم تحديد أنواعها تبعا لمعايير موحدة بصورة تواكب نصوصها الأنواع المستحدثة من هذه المواد.

٢- تكثيف الجهود لتفعيل سياسة مكافحة المخدرات على المستويين الدولي والوطني عبر وضع سياسات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات بين الدول كافة وكذلك الأجهزة الداخلية والإقليمية والدولية المتخصصة في هذا الشأن كمكاتب المخدرات التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والجهات الأمنية والقضائية..إلخ, بهدف الاستفادة من الخبرات الدولية والوطنية في تحسين وتطوير البرامج والمبادرات المعنية بمكافحة المخدرات.

٣- تفعيل التعاون والعمل المشترك بين حكومتي المركز في بغداد وإقليم كوردستان – العراق (كما هو وارد في كلا القانونين رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ و رقم (١) لسنة ٢٠٢٠) من أجل التصدي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

٤- العمل على تطبيق ما ورد في نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠, لدعم مراكز البحوث والدراسات المتخصصة في مجال المخدرات ومكافحتها للوقوف على الأسباب الحقيقية لتفشي هذه الظاهرة وما قد يؤول إليه الوضع في المستقبل, وكذلك تحديد الآلية والإستراتيجية المناسبة لمكافحتها والتصدي لأي جديد قد يطرأ بصورة علمية.

٥- انتهاج المعالجة التشريعية المتكاملة للمواد المخدرة وآثارها, أي إلى جانب التصدي للمجرمين وإيقاع العقوبة المناسبة عليهم، يجب معالجة المتعاطين والمدمنين أيضا.

٦- إنشاء مراكز لمعالجة المتعاطين والمدمنين فى إقليم كوردستان كما هو وارد فى قانون رقم (١) لسنه ٢٠٢٠, وتطوير تلك المراكز المتواجدة في العراق, ذلك إلى جانب رسم سياسة فعالة للدعم المادي والبشري لهذه المراكز المتخصصة لرعاية ومعالجة المدمنين والمتعاطين بغية إعادة تأهيلهم تمهيدا لدمجهم في المجتمع, وكذلك إنشاء مكاتب تابعة لإدارة مكافحة المخدرات لمتابعة المحكومين عليهم والذين تم معالجتهم لضمان عدم عودتهم للمخدرات والجرائم المرتبطة بها.

٧- تفعيل دور الدولة العراقيه ومؤسساتها الرقابية في الإشراف والمراقبة والمتابعة لكافة الأعمال المتعلقة باستيراد وتصدير المواد المخدرة للاستخدامات الطبيعة والعلمية وتحريك رؤوس الأموال

المشبوهة وصولا لمراقبة الصيدليات والمواد الصيدلانية كأقرب مصدر لتوفير هذه المواد بصورة احتيالية, وكل ذلك بهدف مكافحة المخدرات والتصدي لإنتشارها والاتجار بها.

٨- تعزيز أساليب الوقاية عبر تفعيل دور المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني و دور الإعلام وصولا إلى رجال الدين والشخصيات الرائدة في المجتمع..إلخ لنشر التوعية اللازمة من مخاطر المواد المخدرة وأنواعها وأساليب ترويجها كجزء من توجيه الأفراد والأسرة والمجتمع.

المصادر

أولا: الكتب:

أ- باللغة العربية:

١. د. أشرف ابراهيم علي العزوني, القواعد الدولية لمكافحة الجرائم المنظمة للمخدرات, دار الفكر القانوني, المنصورة, ٢٠١١.

٢. د. إيمان محمد الجابري, القواعد المنظمة للتعامل الدولي بالمخدرات في الإمارات, دار الجامعة الجديدة, الأسكندرية, ٢٠١١.

٣. د. حسنين المحمدي البوادي, مكافحة المخدرات بين القانون المصري والقانون الدولي, منشأة المعارف, الأسكندرية, ٢٠٠٥.

٤. د. خالد حمد المنهدي, المخدرات وأثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية, مركز معلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج, دوحة, ٢٠١٣.

٥. د. سمير عبدالغني, شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٧.

٦. د. سمير عبدالغني, مبادئ مكافحة المخدرات - الإدمان والمكافحة, دار الكتب القانونية, القاهرة, ٢٠٠٩.

٧. د. علي الوردي, طبيعة المجتمع العراقي, الطبعة الأولى, بغداد, دون سنة طبع.

٨. د. محمد رمضان بارة, شرح أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي, دون دار نشر, صنعاء, ٢٠٠٣.

٩.

١٠. د. محمد فتحي عيد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, الجزء الثاني, جامعة نايف للعلوم الأمنية, الرياض, ١٩٨٨.

١١. د. مصطفى سويف, المخدرات والمجتمع, عالم المعرفة, الكويت, ١٩٩٦.

١٢. د. نبيل محمود حسن, الموسوعة الحديثة في المخدرات, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠١٢.

١٣. د. نيكول مايستراشي, المخدرات, مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية, الرياض, ٢٠١٤.

ب- باللغة الأنكليزية:

١. Dr. Edward W. Pelikan, M.D., Glossary of Terms and Symbols Used in Pharmacology, Boston University, 2022.

ثانيا: الرسائل والأطاريح:

١. د. خيري أبو حميرة الشول, دور القانون الجنائي في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية, أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة المنصورة, المنصورة, ٢٠١٣.

ثالثا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١. مؤتمر شنعهاي سنة (١٩٠٩).
٢. معاهدة لاهاي سنة (١٩١٢).
٣. اتفاقية جنيف سنة (١٩٢٥).
٤. اتفاقية جنيف للحد من استخدام وتصنيع وتنظيم عمليات توزيع المواد المخدرة لسنة (١٩٣١) والبروتوكول المعدل لها (١٩٤٨).
٥. اتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة (١٩٣٦).
٦. بروتوكول باريس سنة (١٩٤٨).
٧. بروتوكول نيورك سنة (١٩٥٣).
٨. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
٩. الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والبرتوكول المعدل لها (١٩٧٢).
١٠. اتفاقية جنيف لقمع الاتجار غير المشروع بالعقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦.
١١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨.
١٢. INTERNATIONAL OPIUM CONVENTION, في (١٩١٢/١/٢٣) على الرابط التالي في تأريخ (٢٠٢٢/٨/١٥)
https://web.archive.org/web/٢٠٠٥٠١٢٥٠٠٠٤٣٢/http://www.tc.edu/centers/cifas/drugsandsociety/background/OpiumConvention.html
١٣. تقرير لجنة خبراء الصحة العالمية لمكافحة إدمان المخدرات, التقرير (١٦) من سلسلة التقارير الفنية رقم (٤٠٧), جنيف, ١٩٦٩.
١٤. تقرير الأمم المتحدة/ لجنة المخدرات (A/٦٤/٩٢), نيورك, ٥ التشرين الثاني ٢٠٠٩.
١٥. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الأمم المتحدة/ تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٤, الأمم المتحدة, نيورك, ٢٠٠٥.
١٦. تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة/ الجمعية العامة في دورته (٢٤) (Al8701), الأمم المتحدة, نيورك, ١٩٧٢.

رابعا: الدساتير والقوانين:

١. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون منع زراعة القنب الحشيشه الهندى وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣.
٣. قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنه ١٩٣٨ الملغاة.
٤. قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغاة.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) المعدل لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) المعدل لسنة ١٩٧١.
٧. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٨. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
٩. أمر سلطة الإتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.
١٠. أمر مجلس الوزراء العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤.